

## 4- التعليق على الفروع ) كتاب الصلاة - باب الإمامة ( فضيلة

الشيخ أ.د سامي الصقير- 12 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين معلش معلش ابن مفلح رحمة الله تعالى - [00:00:00](#)

كتابه الفروع في كتاب الصلاة في باب الإمامة قال رحمة الله فصل وان ترك الإمام ركن ركنا او شرطاً عنده وحده عالماً اعاد المأمور خلافاً للشافعى لأن القياس لما منع انعقاد صلاة الإمام وامامته كالكفر واستدبار القبلة منع. ولتغفر نية الإمام من عالم - [00:00:18](#)

فساد صلاته وعند الصاحب المستوّع يعيّد أن علم في الصلاة كذا قال ويتجه مثله في إمام يعلم حدث نفسه وان كان ركناً أو شرطاً عند المأمور فعنه يعيّد المأمور اختياره جماعة وفaca لابي حنيفة والشافعى لاعتقاد المأمور فساد صلاة صلاة - [00:00:40](#)

كما كما لو اعتقده مجمعاً عليه فباء فيبان خلافه وعنه لا اختياره الشيخ وشيخنا وفaca بن مالك كالإمام لحصول الغرض في مسائل الخلاف وهو الاجتهاد أو التقليد وكعلم المأمور لما - [00:01:00](#)

لما سلم نعم وكعلم المأمور وكعلم المأمور لما سلم في الاصح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله وان ترك الإمام ركناً او شرطاً عنده وحده - [00:01:19](#)

عالماً اعاد المأمور يعني اذا ترك الإمام ركناً او شرطاً يعتقد ركتيته او شرطيته دون المأمور وكان تركه له عالماً اعاد المأمور ووجه ذلك ان الإمام اذا ترك ركناً او شرطاً مع اعتقاد ركتيته او شرطيته فمعنى ذلك انه تعمد ترك ركن من اركان - [00:01:39](#)

الصلاه او شرطاً من شروط الصلاه. وحينئذ لا تصح صلاته واذا لم تصح صلاته لم تصح امامته لأن المأمور يقتدي بالامام ولهذا قال اعاد المأمور خلافاً للشافعى لأن القياس لما منع انعقاد صلاة الإمام وامامته - [00:02:05](#)

صلى الله عليه وسلم في الصلاة وتركها - [00:02:29](#)

او شرطاً من شروط الصلاة بان لم يتخلى من نجاسة عالماً فان صلاته لا تصح لانه تعمد ترك ركن او شرط من شروط الصلاة وحينئذ يكون المأمور قد اقتدى امام يعتقد بطلان - [00:02:47](#)

صلاتي فلا تصح الصلاة ولو عند صاحب المستوّع يعيّد أن علم في الصلاة كذا قال ويتجه مثله في إمام يعلم حدث نفسه فإذا كان يعلم حدث نفسه فلا تصح صلاته. لكن المأمور اذا كان لا يعلم - [00:03:07](#)

او لم يعلم الا بعد الصلاة وصلاته صحيحة قال وان كان ركناً او شرطاً عند المأمور فعنه يعيّد المأمور اختياره جماعة وفaca لابي حنيفة والشافعى يعني اذا كان اذا ترك الإمام - [00:03:26](#)

ركناً او شرطاً عند المأمور. بمعنى ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن الإمام يعتقد أنها سنة. والمأمور يعتقد أنها ركن فهل يعيّد او لا يعيّد؟ ذكر الخلاف والصواب انه لا يعيّد - [00:03:43](#)

ووجه الفرق ان المأمور في هذه الحال يعتقد صحة صلاة الإمام بحسب اعتقاده الایمان بحسب اعتقاده صلاته صحيحة بخلاف السورة الاولى. نعم احسن الله اليك لما منع انعقاداً لأن القياس لما منع انعقاده صلاة الإمام وامامته كالكفر واستدبار القبلة منع -

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المستوUber ان كان في وجوبه عند المأمور رواياتان ففي صلاته خلفه روايتان كذا قال ومن ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد اعاد. تكره الاجري اجماعا لتركه فرضه - 00:04:39

ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترك الطمأنينة وصلى فذا بالاعادة. واضح اذا ترك الانسان ركنا من اركان الصلاة او شرطا مختلفا فيه بلا تأويل فانه ولا تقليد يعيده - 00:05:02

لأنه حينئذ يكون بمثابة من تركه عمدا. اما اذا ترك هذا الركن او الشرط المختلف فيه لانه يعتقد عدم ركتيته او شرطيته فالصلاحة صحيحة لكن ركن مختلف فيه يتركه بلا تأويل ولا تقليد - 00:05:18

فحينئذ يتزمه الاعادة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعنده لا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترك الطمأنينة وصلى فذا بالاعادة وعنده لاخفاء طرق علم هذه المسائل وعنده ان طال. قال ابن عقيل وجماعة لا يجوز ان يقدم على فعل لا - 00:05:36

جوازه ويفسق نعم. اي ان كان مما يفسق به كما جزم به في الفصول في عامي شرب نبيذا بلا تقليد وهو معنى كلام القاضي وغيره. ولم يصرح القاضي بالفسق فيهم. طيب يقول قال ابن عقيل وجماعة لا يجوز ان يقدم على فعل لا يعلم جوازه ويفسق - 00:06:00 وهذا ليس على اطلاقه لانه يجوز ان يبني على الاصل فيما كان الاصل انه حلال الاصل الحل والاباحة فمثلا يجوز ان يقدم على اكل حيوان اكل حيوان لا يعلم جوازه ولا يعلم تحريميه. بمعنى انه يبني على مادا - 00:06:21

على الاصل فالاصل هو الحل والاباحة وما علم تحريم او كان الاصل التحرير فلا يجوز ان يقدم عليه الا اذا علم حله. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله قال ابن عقيل وجماعة لا يجوز ان يقدم على فعل لا يعلم جوازه ويفسق. اي ان كان مما يفسق به كما جزم به في الفصول - 00:06:42

في عامين شرب نبيذا بلا تقليد وهو معنى كلام القاضي وغيره. ولم يصرح القاضي بالفسق في موضع وصرح به في اخر وذكره شيخنا عنه ولم يخالفه ووجدت بعض المالكية ذكر عدم الجواز اجماعا وهو معنى كلام الاجري السابق وغيره - 00:07:11 وذكر الاصحاب ان العامية اذا نزلت به حادثة يلزمها حكم. وذكره في التمهيد اجماعا وانه التقليد وظاهر كلام جماعة ان المؤثر انما هو اعتقاد التحرير واذا لم يفسق - 00:07:30

من اى مؤثر في في كونه فاسقا او او غير فاسق اذا كان يعتقد التحرير يفسق. واذا كان لا يعتقد التحرير لا يفسق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا لم يفسق من اى - 00:07:47

مختلفا فيه معتقدا. طيب وقوله رحمه الله وذكر الاصحاب ان العامية اذا نزلت به حادثة يلزمها حكم وذكره في التمهيد اجماعا وانه التقليد نعم العامي اذا نزلت به نازلة فالواجب عليه ان يسأل اهل الذكر. لقول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:08:02

ولا يجوز في حقه الاجتهاد لانه ليس اهلا للاجتهاد بل الواجب في حقه السؤال او التقليد ولا يجوز ان يجتهد لانه ليس اهلا للاجتهاد. اما العالم العالم وطالب العلم الذي يتمكن من الاجتهاد. فاذا نزلت به نازلة فانه يجتهد ويبحث في الادلة - 00:08:27

هذا هو الواجب الا ان يكون الامر الذي نزل به مما يستدعي العجلة والمبادرة والفورية فحينئذ يقلد وعلى هذا فال التقليد التقليد ومعنى التقليد قبول قول الغير بلا حجة وان شئت فقل قبول من ليس قوله حجة - 00:08:53

التقليد يجوز في حالين الحالة الاولى في حق العامي او طالب العلم الذي لا يتمكن من الاجتهاد والحال الثاني ان تنزل بالمجتهد نازلة تستدعي الفورية والبٌت فيها عن مراجعته ومطالعته قد تطول فحين اذ يقلد - 00:09:15

اذا التقليد جائزون في حالين. الحالة الاولى اذا كان الانسان لا يستطيع الاجتهاد بان لم يكن اهلا العامي وطالب العلم المبتدئ والحال الثانية اذا كان العم اذا نزل بالمجتهد او نزلت بالمجتهد نازلة - 00:09:43

تستدعي الفورية احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهر كلام جماعة ان المؤثر انما هو اعتقاد التحرير واذا لم يفسق من اى مختلفا فيه معتقدا تحريمه ولم ترد شهادته لان لفعله مساغا في الجملة فهذا - 00:10:01

اولى وقيل للقاضي لو لزمت الجمعة اهل السواد لفسقوا بتركها فقال لم يفسقوا لانهم مختلفون في وجوهها عليهم بهم كما يقول ابو حنيفة لو كان في مصر اربعة انفس لزمتهم الجمعة ولم يفسقوا بتركها. للاختلاف في وجوهها - [00:10:24](#)

ويأتي كلام ابن عقيل في امهات الاولاد هل يأثم من وطئ امته المزوجة وكلامه في الكافي انه جمع بين الجاه وجمع بين الجاهل بالتحريم والناس بعدم التأثير قال رحمة الله باب موقف الجمعة - [00:10:46](#)

يستحب وقوف الجمعة خلف الامام وفaca. ولا يصح قدامه باحرام فاكثر لانه ليس موقفا بحال يقول رحمة الله باب موقف الجمعة الجمعة من الجمع واقل الجمع في اللغة ثلاثة اقل الجمع لغة ثلاثة - [00:11:08](#)

ولكن اقل الجمع في الشرع قال نعم وهو كذلك في الشرع يعني ان اقل الجمع في الشرع ثلاثة الا في موضعين يكون اقل الجمع اثنين الموضع الاول في صلاة الجمعة - [00:11:30](#)

فاقل الجمعة اثنان ولهذا جاء في ابن ماجة وان كان فيه ضعف الاثنان فما فوق جماعة ويفيد قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده - [00:11:52](#)

وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل والموضع الثاني الاخوة الذين يحجبون الامة من الثالث الى السادس لا يشترط ان يكونوا جماعا بل اثنان فصاعدا في قوله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السادس - [00:12:11](#)

اخوة اي اثنان فصاعدا ولو هلت لحالك عن ام واحوين وللام ها السادس نعم قال رحمة الله يستحب وقوف الجمعة خلف الامام اتفاقا ولا يصح قدامه باحرام فاكثر يعني حتى لو كبر الاحرام قدام الامام ورجع - [00:12:36](#)

فلا يصح لان لانه ليس موقفا بحال من الاحوال. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وذكر شيخنا وجها تكره وتصح وفaca لمالك والمراد وامكن الاقتداء وهو متوجه وقيل تصح الجمعة ونحوها لعذر ونحوها لعذر. اختاره شيخنا وقال من تأخر بلا عذر. فلما اذن جاء فصلى قدامه - [00:12:59](#)

والاعتبار اذا اصل عدم صحة الصلاة قدام الامام لان الامام امام مقتدى به الامام يقتدى به فاذا صلى قدامه انقلب الامر وصار المأموم كأنه امام والامام كأنه مأموم. لكن كما ذكر الشيخ رحمة الله اذا حصل عذر او دعت الضرورة - [00:13:29](#)

الى ان يصلى قدام الامام فلا حرج كما لان المكان مزدحاما ولم يجد موضع او جماعة لم يجدوا موضعاما قدام الامام يصلون قدامه نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله - [00:13:55](#)

والاعتبار بمؤخر القدم والا لم يضر كطول المأموم ويتوجه العرف وان تقاينا داخل الكعبة والاعتبار بمؤخر القدم يعني بالکعب والا لم يضر كطول المأموم. قد تكون رجله طويلة فهذا لا يضر. فالمعتبر هو مؤخر القدم لان البدن مركب عليه - [00:14:14](#)

وهو محاذ الكتف احدى للكتف قال والا لم يضر يعني لو تقدم كطول المأموم ويتوجه العرف والسنة يأتي ان شاء الله نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وان تقاينا داخل الكعبة صحت في الاصح - [00:14:39](#)

اتفاقا وان جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح لانه لا يعتقد خطأه. طيب في الكعبة اذا صليا في الكعبة لـ تقابل احدهما قبل الآخر يعني كان احدهم متوجه الى جهة الشرق والآخر الغرب - [00:15:07](#)

او تدابر بان ولـ كل واحد الاخر ظهره لا تصح لماذا؟ قال لـ انه لا يعتقد خطأه. فالكل متوجه الى القبلة احسن الله اليك. قال رحمة الله وان جعل ظهره الى وجهه لم يصح. لـ انه مقدم لـ انه مقدم عليه. طيب. وان جعل ظهره - [00:15:24](#)

المأموم الى وجهه يعني الى وجه الامام لم يصح فـ لو صلى الى جهة واحدة والمأموم متقدم على الامام. يقولون لا يصح ما دام في جهة واحدة فـ لـ ابد ان يكون الامام هو - [00:15:50](#)

المتقدم احسن الله اليك. قال رحمة الله وانتقى وان جعل ظهره الى وجهه لم يصح لـ انه مقدم عليه وـ تقاينا حولها صحت اجماعا تقابل حولها وكما يحصل الان المأمومون يستدبرون حول - [00:16:03](#)

الکعبة وهذا صحيح بالاجماع احسن الله اليك. قال رحمة الله ويجوز تقديم المأموم في جهتين وفaca. قال في الخلاف واما اليه في رواية ابي طالب وقيل وجهة خلافا وقال ابو المعالي ان كان خارج المسجد - [00:16:24](#)

يبين ان كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة انه يجوز ان يتقدم فيه ثلاث جهات اذا كان الامام في جهة الشمال  
يتقدم المأموم يقول مقابله يتقدم في جهة الشرق والغرب والجنوب - 00:16:48

فهمتوا؟ يا امام الكعبة ها هنا يصلى امام من هنا ومن هنا ومن الجهة المقابلة يكون الامام يكون المأموم اقرب الى الكعبة  
من الامام احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابو المعالي ان كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين  
- 00:17:05

فهل يمنع الصحة كالجهة الواحدة ام لا فيه وجهان ويقف الواحد عن يمينه وفاقا فان بان عدم صحة مصافته لم تصح والمراد والله  
اعلم كمن لم يحضره كمن لم يحضره احد - 00:17:30

فيجي الوجه فيجي الوجه تصح منفردا. وكصلاتهم قدامه في صحة صلاته وجهان نقل ابو طالب في رجل ام رجلا قام عن يساره  
يعيد وانما صلي طيب ويقف الواحد عن يمينه - 00:17:49

يعني عاليمين الامام اذا اجتمع رجالان واراد ان يصلى السنة ان يكون المأموم عن يمين الامام والدليل على ذلك حديث ابن عباس  
رضي الله عنهم حين بات عند خالته ميمونة - 00:18:06

فقام وصف خلف النبي وصف عن يسار الرسول عليه الصلاة والسلام فاداره النبي عليه الصلاة والسلام حتى جعله عن يمينه وهذا  
دليل على ان السنة ان يكون عن يمين الامام - 00:18:21

ولان الرسول صلي الله عليه وسلم في مرض موته لما استخلف ابا بكر ليصلى بالناس ووجد خفة قام او اتى الى المسجد فكان  
ابو بكر عن يميني وهذا دليل على ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام - 00:18:35

وهل من السنة ان يتقدم الامام قليلا اذا كان اثنين ان يتقدم الامام قال بعضهم الافضل تقدم الامام قليلا ان يتقدم الامام قليلا لماذا؟  
قالوا لاجل ان يتميز فاذا اجتمع رجالان واراد ان يصلى المأموم يتاخر قليلا والامام يتقدم - 00:18:58

قالوا لاجله ان يتميز ولكن هذا القول ضعيف ولا دليل عليه والامام متميز با قوله وافعاله ومكانه فهمتم الامام متميز هنا با قوله  
وافعاله ومكانه اما من جهة المكان فمن رأى رجلين - 00:19:28

يصليان علم ان الذي عن يمينه هو المأموم والذى عن يسار هو الامام واما في افعاله فان افعال الامام تسبق افعال المأموم. واما في  
اقواله فان اقوال الامام تسبق اقوال المأموم وهو الذي يجهز - 00:19:54

هذا القول ضعيف ولا يصح بقي مسألة آآ يقول المؤلف رحمه الله ونقل ابو طالب في رجل ام رجلا قام عن يساره وانما صلي الامام  
وحده وهذا هو المذهب انه - 00:20:12

لا تصح لا يصح وقوف المأموم عن يسار الامام فلو وقف عن يساره لم تصح صلاته واستدلوا بان الرسول صلي الله عليه وسلم عدار  
ابن عباس رضي الله عنهمما لما صف عن يساره - 00:20:28

اداره فجعله عن يميني قالوا وهذا دليل على عدم صحة الصلاة عن يسار الامام ولكن هذا الحديث لا يدل على التحرير اي ان وقوف  
المأموم عن يسار الامام ليس حراما - 00:20:48

ولا يقتضي الصحة ووجه ذلك ان هذا من الرسول صلي الله عليه وسلم مجرد فعل والقاعدة ان الفعل مجرد لا يدل على الوجوب  
وعلى هذا فالسنة ان يكون وقوف المأموم عن يمين الامام - 00:21:09

لكن لو وقف عن يساره فالصلاة صحيحة وان كان قد خالف السنة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وظاهره تصح منفردا قال  
رحمه الله نقل ابو طالب في رجل ام رجلا قام عن يساره يعيد. وانما صلي الامام وحده وظاهره تصح منفردا دون المأموم -  
00:21:29

وانما تستقيم على الغاء نية الامامة تكره صاحب المحرر نقل جعفر في مسجد محرابه غصب. يعني في هذه الصورة يقول الذي يعيد  
من انما صلي الامام وحده وظاهره تصح منفردا دون المأموم - 00:21:53

هو الامام لان المأموم موقفه خطأ فلم يصح اقتداوه فلم تصح صلاته. نعم احسن الله اليك نعم وقوفه عن يساري حرام او لا يصح

احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:22:12

ونقل جعفر في مسجد محرابه غصب قدر ما يقوم الامام فيه صلاة الامام فاسدة واذا فسدت صلاتك يعني الموضع الذي يصلي فيه الامام قصد. وبقية المسجد مباح يقول صلاة الامام فاسدة - 00:22:35

واذا فسدت صلاته فسدت صلاة المأمورين وهذا سبق لنا فيما يتعلق بالصلاة في البقعة المغصوبة احسن الله اليك قال رحمه الله واذا فسدت صلاته فسدت صلاة المأمورين وان وقف عن يساره احرم ام لا اداره من ورائه فان جاء اخر وقف خلفه وان وقف عن يساره يعني المأمور - 00:22:52

وقف عن يسار الامام سواء احرم يعني كبر باحرام او لا فانه يجبره من ورائه فان جاء اخر وقف خلفه يعني صفي خلفه لانهم يعتبران صفا. قال والا ادارهما يعني ان وقف عن يسار ايضا ادار الاول والثاني - 00:23:20

فانشق تقدم الامام فلو فرض ان رجلين اتيا وصفى عن يسار الامام وحاول ادارتهما ولم يمكن. فحينئذ نقول للامام تقدم تقدم لي اخونا اه هذين الرجلين صفا قال ولو تأخر الايمان - 00:23:43

قبل احرام الداخل ليصلبي خلفه جاز الصورة رجلان اه صليا رجلان دخل المسجد وصليا امام ومأمور وفي اثناء الصلاة جاء شخص دخل المسجد فلما احس المأمور بدخول بدخول هذا - 00:24:04

الداخل تأخر وهذا معنى قوله ولو تأخر الايمان قبل احرام الداخل ليصلبي خلفه اللي هو يصلبي مع الامام لما احس بان شخص ورا رجع رجع المأمور الذي عن يمين امام يقول ليصلبي خلفه جاز - 00:24:30

لا اذا صلي ركعة فاكتثرت منفردا كما سيأتي المفروض المفترض انه ما يتأخر لانه ربما هذا الداخل ما يصلبي ربما يظن انه سيريد الدخول وهو لا ي يريد الدخول وهنا مسألة وهي آآ لو اجتمع - 00:24:49

شخصان ثم صليا ثم جاء ثالث يريد ان يصلبي معهم فهل الاولى ان يتقدم الامام او الاولى ان يتأخر المأمور يقول هذا يختلف فتارة يتبعين ان يتقدم الامام - 00:25:18

وتارة يتبعين ان يتأخر المأمور وتارة يكون الامر فلو كان يصلبي فلو كان قد صليا الى الجدار جعله ستة فهنا الامام ما يمكن ان يتقدم لا بد ان يتأخر المأمور - 00:25:44

ولو صليا الى ولو صليا وخلفهما جدار قول المأمور ما يمكن يتاخر لا بد ان يتقدم الامام ولو كان ولو صليا وسطا نقول جاز هذا وهذا وايما اولى ان يتقدم الامام ان يتبه الامام ويتقدم او يتاخر المأمور. نقول اولى ان يتقدم الامام - 00:26:04

ليشعر بان خلفه ايش؟ جماعة وهل الاولى للداخل؟ هل الاولى للامام او المأمور بعد ان يحرم او قبل ان يحرم يقول اولى ان انبهه قبل ان يحرم - 00:26:27

بمعنى اذا دخل يشير الامام ان تقدم او يشير للمأمور ان تأخر السبب يقول لاجل ان تكون حركته خارج الصلاة مفهوم وووجدت رجلين يصليان هل تكبر تقول الله اكبر ثم تجر هذا او تقدم هذا نقول افضل - 00:26:46

وال الاولى ان تقدم الامام ثم اي قبل التحريمة ثم تصف وتكبر او تؤخر المأمور وانما كان هو هذا هو الافضل لان كون الحركة تكون خارج الصلاة اولى من ان تكون - 00:27:09

داخل الصلاة نعم يركع معه بجانبه ثم يتاخر لا يركب بجانبه حتى يتبه المأمور او يقدم الامام فيما بعد. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله حسنوني قال رحمه الله وفي نهاية ابي المعالي والرعاية بل اولى لانه لغرض صحيح - 00:27:28

كتفاوت احرام اثنين خلفه ثم ان بطلت صلاة احدهما تقدم الاخرة اي ان هذا لا يضر كتفاوت احرام اثنين خلفه فلو ان شخصا مثلا ثلاثة ارادوا ان يصلوا جماعة فتقدم وكبر الامام - 00:28:12

وكبر احد المأمورين والآخر تأخر لا نقول ان هذا المأمور الذي تقدم في التكبير انه الان منفرد خلف الصف فهذه مثلها ولهذا قال ولو تأخر الايمان قبل احرام الداخل ليصلبي خلفه جاز. ولا يقال ان هذا انفراد - 00:28:29

انفراج خلف الصف لان هذا يسير وصلاة المنفرد خلف الصف انما تبطل اذا صلي ركعة فذا يبيع الركع ورفع ولم يدخل معه احد فهمتم

فلو ان شخصا مثلا دخل مع صلي خلف الصف - 00:28:48

كبر وصلى خلف الصف ثم ركع الامام فركع معه ورفع ورفع معه وبعد ان رفع دخل معه شخص حينئذ نقول تبطل لأنه اما لو زالت فذيته قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاته كما سيأتي ان شاء الله. نعم - 00:29:08

احسن الله اليك ها لا لا سيأتي انا كل هذا غير صحيح لا يرجع ولا يتقدم احسن الله اليك قال رحمة الله وكتفاوت احرام اثنين خلفه ثم ان بطلت صلاة احدهما تقدم الاخر الى الصف - 00:29:30

او الى يمين الامام او جاء اخر والا نوى المفارقة ولو ادركهما جالسين. طيب يقول وكذا احرام اثنين خلفه. ثم ان بطلت صلاة احدهما تقدم الاخر الى الصف لو فرض مثلا ان - 00:29:55

شخصين اصطفا خلف الامام. ثم تبين ان احدهما على غير وضوء يجب ان يتقدم الاخر ويصف عن يمين الامام ولهذا قد تقدم الاخر الى الصف ان كان هناك صف او الى يمين الامام ان كان اثنين - 00:30:12

عوج اخر فصف معه فان استمر مع بطلان صلاة الاخر فحينئذ يكون منفردا خلف الصف. قال والا نوى المفارقة نوى المفارقة لان صلاته خلف الصف لا تصح مثال ذلك اه نمثل في الجماعة - 00:30:29

انسان مثلا صلى رجلان يصليا خلف الصف في صف اول صلينا في الصف الثاني وثم اثناء الصلاة تبين ان احدهما صلاته باطلة انه صلى على غير وضوء ذهب بقي هذا الشخص فماذا يصنع؟ يقول ان امكن ان يتقدم الى الصف يتقدم. والا عن يمين الامام -

00:30:51

اوجا اخر والا نوى المفارقة. فهذه اربعة احتمالات الاحتمال الاول ان يتقدم الى الصف في صف واحتمال ثاني ان يكون عن يمين الامام والثالث ان ينتظر والرابع ينوي المفارقة وفي ايضا خامس ان يجر رجلا من الصف ليكون معه - 00:31:18

وهذه المسألة اعني مسألة صلاة المنفرد خلف الصف في قول النبي صلي الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف مذهب الحنابلة رحمة الله ان صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ان صلاة المنفرد - 00:31:39

خلف الصف لا تصح ومذهب الائمة الثلاثة انها صحيحة وان النافية للكمال والصحيح في هذه المسألة ان صلاة المنفرد خلف الصف ان كانت لعذر شرعى فهي صحيحة وان كانت لغير عذر شرعى فلا - 00:31:57

كسحل عموم الحديث والاسلوب في النفي الصحة فعلى المذهب لو جاء شخص ووجد الصف تماما وجد الصف الذي امامه الاول والثاني تماما فيقولون ماذا يصنع؟ في هذا الحال احتمالات الاحتمال الاول - 00:32:19

عن يتقدم ويصف عن يمين الامام فهمتم الاحتمال الثاني ان يجر رجلا ليصلي معه لاجل ان ان تزول فذيته والاحتمال الثالث ان ينتظر حتى يأتي شخص فيدخل معه والاحتمال الرابع ان يصلي - 00:32:44

والانفراد ويصلي وحده اذا الانسان اذا دخل ووجد الصف تماما فيؤمر بهذه الامور. يقال له اما ان تتقدم وتصلی عن يمين الامام واما ان تجر رجلا واما ان تنتظر حتى يأتي رجل فيدخل معك فتزول فذتك - 00:33:13

واما ان تصلي وحدك اما الاحتمال الاول وهو ان يتقدم ويصلي مع الامام فهذا الاحتمال فيه محظoran المحظور الاول مخالفة السنة انفراد الایمان لان السنة ان ينفرد الامام في مكانه - 00:33:35

والمحظور الثاني ان هذا الرجل لو جاء وصف عن يمين الامام ثم جاء اخر ماذا نقول عن يمين الامام ثم جاء ثالث عن يمين الامام فاذا سلم الامام واذا عن يمينه صف كامل - 00:34:02

فبطل هذا الاحتمال الاحتمال الثاني ان يجر رجلا وقد جاء في رواية لكن ضعيف هلا اشتترت رجلا وهذا الاحتمال ايضا ضعيف لانه يتربت عليه محاذير المحظور الاول ان فيه جنائية على هذا الذي جذبه - 00:34:19

لانه نقله من الصف الفاضل الى الصف المفضول وثانيا ان فيه افزااعا له. لانهم ربما يفزع لا سيما اذا كان بعنف وثالثا انه يلزم منه تحرك الصف كاما يعني اذا جره هذا الرجل سيكون فرحة - 00:34:41

ثم يتراصون وهذه كلها الاحتمال الثالث ان ينتظر حتى يأتي حتى يحضر داخل فيصلي معه هذا احتمال ايضا لا يصح ربما يحضر

ربما لا يحضر وربما فاته بعض الركعات بقي الاحتمال الرابع وهو ان يصلي خلف الصف - 00:35:03

مع الامام لان الجماعة اجتماع في المكان واجتماع في الزمان فاذا تعذر ان يجتمع معهم في في المكان بقي اجتماع في الزمان والمصافحة امر واجب والواجبات تسقط بالعجز هنا مسألة - 00:35:31

وهي لو ان رجلين دخلا المسجد لو ان رجلين دخلا المسجد ووجد في الصف الاول فرجة لا تتسع الا لواحد فهل الاولى ان يذهب احدهما ويصلي في هذه الفرجة والآخر يصلي خلف الصف - 00:35:56

او الاولى ان يصطف خلف الصف يقول الثاني هو الاولى بالمعنى وقد نص على هذا شيخ الاسلام رحمه الله وذلك لان المصافحة امر واجب وامال الصف مستحب والانه لو صلى هذا في الصف والآخر - 00:36:19

منفردا فصلاته ليش ؟ لا تصح عند كثير من العلماء ولو اصطفى جميعا وفي الصف فرجة فصلاتهم صحيحة بالاجماع. نعم منفردا فهو لا يريد اذا ما اذا كان يخشى انه ما يأتي احد وتفوت الصلاة يصلي يفرش ويصلي - 00:36:39

انا عارف انا عارف يقول موضوع كانه ممر اي نعم اذا ما في على الصف احد يصلي في هذا الممر اذا امكن الصلاة فيه يصلي عموما اذا قام يقضى اذا اذا سلم الامام يتحرك يمين او يسار حتى يفسح لهم - 00:37:11

الى الان الان ما دام يمكن ان يجد فرجة في الصف يمكن ان يجد مكانا في الصف نعم لكن لو كان مثلا هناك حائط جدار او خشب هذان يقول هذا نهاية الصف واضح هذى - 00:37:37

ايه هذا اعتبارهم لكن ما دام يمكن هذا هذه البقعة يصلي فيها يصلي فيها من الخطأ من الخطأ ان يكون الابواب امام امام المصلين في المساجد لا ينبغي ان تكون الابواب امام الناس - 00:37:52

لان الداخل يشوش على على من في المسجد ايش في الصلاة صحيحة ما في شيء صحيحة لكنه اخطأ لانه يضيق على المصلين بعد الصلاة ممر يمشون مصافحة حصلت. نعم - 00:38:25

احسن الله اليك. قال رحمة الله ولو ادركهما جالسين احرما ولا تأخير اذا للمشقة وقيل ان وقف امام بينهما ففي الكراهة وفاقا لابي حنيفة احتمالان وفي الخلاف وغيره في الفذ قام مقاما لا يجوز ان يقومه مع اختصاصه بالنهي لاجل صلاته ففسدت - 00:38:53

قدام الامام ووقفه الى جنب امرأة مشتركان في مستوى مشتركان في النهي وقف الامام وسط الصف مشتركون في النهي. ووقف الامام خلف المأمور نهي عنه. لاجل فساد صلاة المأمور بدليل - 00:39:19

وقف المنفرد حيث شاء ولا بأس بقطع الصف عن يمينه او خلفه. وكذا ان بعد الصف منه نص عليه ويستحب توسطه الصف للخبر طيب الكلام الاخير يقول ولا بأس بقطع الصف عن يمينه او خلفه - 00:39:37

ماذا يقطع الصف ؟ اذا كان بين المأمور والمأمور نحو ثلاثة اذرع الصف ينقطع فهمتم ؟ فلو كان هناك صفو وبين المأمور والمأمور مثل عمود نحو ثلاثة اذرع فهذا يقطع الصف فلا يعتبر من من عن يمين هذا العمود لا يعتبر فيه الصف الاول بل كأنه في صف - 00:39:55 منفرد ولها الصلاة بين السواري الصلاة بين السواري لا تبني الا عند الضرورة. اذا وجد ضيق في المسجد اما مع السعة فلا لانها تقطع الصفوف شيخ ايش حكم صلاة الامام - 00:40:21

كمان مرة دخلت مسجد الشيخ الامام في الدور الثاني المأمورين صافيين خلف ما في بأس هو الحال هو فوق فوق لحاله فوق. ليس ما تستحي استغربت انا اللي جنبي اقول له وين الامام ؟ يكره علو الامام صحيح. بس معهم يعني يكون امام على مكان عالي. المأمور يصلوا هنا والامام مثلا - 00:40:46

دكة لا بأس والنبي عليه الصلاة والسلام صلى على المنبر وقال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. اما يصلي في الدور الثاني هذا مثل يقولون صلى في لفته صنصير - 00:41:06

وتجده مفتوح وصلى فيه الامام على انه كأنه محراب ولما سجد واحد ضغط الزر وارتفع الامام العاشر ها هذا اشد من الدور الثاني اذا صار الدور العاشر ايش ومتى يرجع الامام طيب - 00:41:24

المأمورين الحين مشكلة ما يدرؤن. هو في التشهد وسلم وكذا ثلاثة اذرع احسن الله اليك. قال رحمه الله فصل ومن صلی عن يساره ركعة فاكثر مع خلو يمينه لم تصح - [00:41:51](#)

نص عليه وعنه بل اختاره ابو محمد التميمي والشيخ وغيرهما. نعم وهذه سبقت ان ان الوقوف عن يسار الامام لا يصح على المشهور من مذهب لحديث ابن عباس وقلنا ان حديث ابن عباس يدل على ان ذلك هو الافضل. ولا يدل على التحرير. نعم - [00:42:16](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله نص عليه وعنه بل اختاره ابو محمد التميمي والشيخ وغيرهما وهي اظهر وفaca. وقيل ان كان خلفه صف ومن صلی فذا خلفه ركعة وقيل او احرم واختاره في الروضة وذكره رواية وقيل لغير غرض لم يصح - [00:42:36](#) عنه ان علم النهي وفي النوادر رواية طيب انتهت المسألة الاولى قال وقيل ان كان خلفه ومن صلی فذا خلفه ركعة ولعلم من قوله ركعة انه لو زالت فذيتها في اقل من ركعة بان كما تقدم ادركه في الركوع - [00:43:00](#)

حينئذ تزول فردية لكن لو رفع الامام رأسه من الركوع وهذا المأمور الذي يصلي خلف الصف لا زال فذا صلاة لا تصح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:43:21](#)

لا تفسد الصلاة كلها. نعم. لا صلاة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله. البعض يقول او احرم حتى مجرد ان يكبر الاحرام اه منفردا لا تصح الصلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:43:42](#)

وفي النوادر رواية تصح لخوفه تضييقا. وذكره بعضهم قولوا وهو معنى قول بعضهم لعذر وعنه مطلقا وفaca وعنه في النفي وبناه في الفصول على من صلی بعد الصلاة منفردا ثم نوى الائتمان - [00:44:01](#)

وحيث صحت فالمراد مع الكراهة. ويتجه الا لعذر وهو ظاهر. نعم. يقول وبناؤه بالوصول على من صلی بعض بعض الصلاة منفرجا. يعني كان يقول نقدر هذا المأمور الذي صلی منفردا - [00:44:19](#) انه ابتدأ الصلاة منفردا ثم نوى الائتمان فاذا قلنا بصحة الانتقال من انفراد الى ائتمان صحة بس هناك فرق لان هذا الذي صلی منفردا خلف الصف ابتدأ الصلاة على انه مؤتم - [00:44:33](#)

في هذا الامام بخلاف الذي ابتدأ الصلاة منفردا فهو ابتدأ الصلاة على انه منفرد ففرق بين هذى وهذى واضحة الذي يصلي خلف الصف المنفرد يصلی خلف الصف ابتدأ الصلاة على انه مقتد - [00:44:50](#)

الامام والذي صلی منفردا ثم نوى الاهتمام على انه منفرد فرق بين هذا وهذا؟ نعم احسن الله الي قال رحمه الله وحيث صحت فالمراد مع الكراهة. ويتجه الا لعذر وهو ظاهر كلام شيخنا وقاله الحنفية - [00:45:06](#)

وقال في التعليق يقف فذا في الجنازة. رواه ابن بطة عن ابي امامه مرفوعا. ورواه ابو حفص عن عطاء مرسلا. ولا حمد من رواية عبدالله من عمري وهو ضعيف عن انس ان النبي صلی الله عليه وسلم فعله وقاله ابو الوفاء وابو المعالي وانه افضل ان تعين صفا ثالثا - [00:45:28](#)

قال في الفصول ف تكون مسألة معاية. طيب وهذا مبني على ان الحديث الوارد في سنن ابي داود فضل الثلاثة صفوف ما من ميتين يوموت فيقوم خلفه ثلاثة صفوف الا شفى علاه - [00:45:48](#)

الحديث فيه ضعف ولو صح الحديث في المراد ثلاثة صفوف ليسوا على انفراد واذا لقن للثلاثة كل واحد يكون ها صفا كل واحد يخون صفا ولعلم ايضا انه لا فرق - [00:46:04](#)

في اه وجوب المصادفة بين الفريضة والنافلة والجنازة وغيرها وبين صلاة النساء وبين صلاة غيرهم. فكون بعض المساجد او بعض النساء تظن ان انه يجوز ان تصلي منفردة. نقول هذا لا يجوز - [00:46:19](#)

اجمعها نسا فيجب عليها ان تصف معهن. نعم لو كانت وحدها تصلي لكن اذا كان مجموعة نسا تجد المسلمين متفرقات فهؤلاء لا تصح صلاتهم لابد من المصادفة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:46:38](#)

لو قلنا بهذا المراد ثلاثة صفوف يعني ثلاث صفوف جماعة بمعنى الصف الاول تام والثاني تام والثالث تام لان الشارع حث على اكمال

وليس مراد وليس المراد وجود ثلاثة صفوف - 00:47:04

والا لقلنا اذا كان اربعة مثلا امام وثلاثة رجال هذا صف واذا يصلي خلف هذا صف اربعة خمسة نعم نقف على ايش الجنائزه  
كغيرها تكبير ركعة اذا كبر للثانية - 00:47:21

نجعله بالتكبير   الحج في الفلاح ما لم ينقطع الصوت واضح اذا انقطع الصوت يعني يصلون صف لكن بحيث يمكن الاقتداء. يمكن  
ما يجيئ واحد اربع مئة متر يصلي هذا لن يسمع التكبير ولن يسمع القراءة - 00:47:57

الحج في الصف في الفلاة اذا كانوا مثلا جاء مثلا خمس مئة رجل هل نقول كلهم صف واحد؟ او نقسمهم؟ نقول نقسمهم اقسم -  
00:48:27